

السؤال

ما مقدار الفدية التي ذكرت في آية الصيام والتي جاءت في قوله تعالى: (...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)؟

ملخص الإجابة

مقدار فدية الصيام هي التخيير بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام كالأرز ونحوه (أي كيلو جرام ونصف تقريباً)، أو يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

على من تجب فدية الصيام؟

من أدركه رمضان وهو لا يستطيع الصيام لكونه شيخاً كبيراً، أو مريضاً لا يرجى له الشفاء فإنه لا يجب عليه الصيام لعدم استطاعته، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ البقرة/183-184.

وروى البخاري (4505) عن ابن عباس قال: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

وقال ابن قدامة في "المغني" (4/396):

"الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ إِذَا كَانَ يُجَاهِدُهُمَا الصَّوْمُ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا... فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، يُفْطِرُ ،

وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ; لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ .أ.هـ باختصار.

وفي الموسوعة الفقهية (5/117):

"اتَّفَقَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصَّيَامِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ إِمْكَانِ قَضَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِشَيْخُوخَةٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصَّيَامِ , أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ , لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَالْمُرَادُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ**". أ.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص111):

"لا بد أن نعرف أن **المريض** ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: مريض يرجى برؤه مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**. ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

- القسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للإنسان مثل مرض السرطان - والعياذ بالله - ومرض الكلى، ومرض السكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كبيراً والكبير الذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**" أ.هـ.

مقدار فدية الصيام

أما صفة الإطعام فيخير بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام كالأرز ونحوه (أي كيلو جرام ونصف تقريباً)، أو يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين.

قال البخاري: **وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصَّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ أ.هـ.**

وسئل الشيخ ابن باز عن امرأة كبيرة في السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

فأجاب:

عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق" أ.هـ. "مجموع فتاوى ابن باز" (15/203).

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص111):

"فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر." أ.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (11/164): عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، والمريض الذي لا يشفى.

فأجابت:

"من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من بر (قمح) أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** البقرة/286. وقوله: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** الحج/78. وقوله: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** البقرة/184" أ.هـ.

والله أعلم.